اذان بلال والفجر ومن طويل وتاويل بين اذانيهما ان المراد بينهما كما في حديث ابن عمر لم يكن بين نزول
بلال وبين صعود ابن ام مكتوم ومن طويل بل لم ينقص ما ينزل احدهما ويصعد الاخر وقال بفتح القاف
اي بمعنى باب تعجيل السحور قال ط اي تعجيل الاكل ولو رحم
بتاخير السحور لكان حسنا اي لانه المسنون فالمعنى تعجيل الاكل اذا خاف ان يدهم الفجر وعلى
هذا يتعرض السين وهذا الحديث والحديث الذي قبله تقدما في باب وقت الفجر ان ادرك
السحور اي الصلاة اي غاية ما يفيد امر شرعي ادراك الصلاة اي لقرب
سحوره من الفجر بعد ما فصل من منزله من المسجد واورد ع ان ادرك الصلاة وفي
بعض النسخ السحور وهو قريب من المعنى المقصود باب قدر كم قوله قدر
بالنصب خبر كان مقدرة في كلام وجد وبالرفع خبر مبتدا باب بركة السحور
قوله واختلفوا اي بين الصومين من غير افطار بالليل وانكر بالبنا للمفعول او يذكر بالبنا
للفاعل من ضمير الجمع قال ط اتى البخاري انه لم يذكر عقله بتنكان حديث ابي سعيد
في باب الوصال الى السحر فيه فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فهو تفسير لهذا المجمل
الذي لم يذكر فيه السحور الحديث الاول كهيئتكم اي لست حالي كحالكم او لفظ
الهيئة زايدة والمراد لست كاحدكم وسبب النهي عنه ما فيه من حصول الضعف
والعجز عن مواظبة كثير من الطاعات والقيام بحقوقها والاصح ان النهي فيه للتحريم
والفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد
طعامه وشرابه فلا يحس بجوع ولا عطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من ضعف القوى
وكلال الحواس او انه يطعمه ويسقيه حقيقة من الجنة قال ن الصحيح الاول
اذ لو كان حقيقة لم يكن مواصلا وترجحه انه قال اظل اطعم واسقى وظل انما يكون
لما في النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار قال ك ظل بالنهي بمعنى صار كما في ظل وجهه
مسودا وقد يكون بمعنى الوقت المطلق لا المقيد بالنهار وايضا في الرواية الاخرى
ابيت والجمع بين الروايتين اولى الحديث الثاني السحور ينبغي ان يكون بالضم مصدرا
بمعنى التسحر ولا يمتنع الفتح بل منهم من يقول ان الفعل فيه الوجهان بركة اي اجر
وثواب وقيل لانه يقوي على الصوم ويخفف المشقة وينشط وقيل لما يتضمنه من الاستيقاظ
والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقد اثنى الله على المستغفرين
بالاسحار قال ط حض الامة بالسحور ليكون لهم قوة على صيامهم فهو مستحب
لا انه فيه بركة واعلم ان هذا الحديث يدل على صدر الترجمة والحديث الاول
يدل على اخر الترجمة من حيث انه لو كان السحور واجبا لما واصل النبي صلى الله عليه وسلم
قال ك والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب السحر واما كونه واصل فلان اباحة الوصال

من

من خصائصه فلا يدل على عدم الوجوب مطلقا بل اذا حصل الاطعام والسقي في الحقيقة
فلا يبقى دلالة بالكلية فان قيل لفظ تمام دليل لايجاب السحر لان النهي امر بالضد
وضد الوصال الاكل قيل الاكل يصدق على ما ليس بتسحر كالاكل اول النهار او الليل باب
اذا نوى بالنهار صوما اسم ام الدرداء خيرة بسكون التحتانية وابي الدرداء عويمر رجلا
قال ابن بشكوال هو هند بن اسما السلمي وفي مسند احمد انه اسما بن حارثة فليتم
بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر للغائب وبفتح الميم مخففا اي ليمسك بقية يومه حرمة
للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان ولفاقد الطهورين
يصلي احتراما للوقت قال يستحب تشبيها باهل الطاعة بصوم بعض النهار ولا يصح وقد
استدل بهذا ابو حنيفة ان الفرض يجوز نيته من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد
بان ذلك امساك لا صوم وايضا فصوم عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا فليس فيه
انه لا قضا عليه بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم واقضوه وقال ط غرض البخاري
جواز صوم النفل بغير تبييت وقال مالك يجب فيه التبييت كالفرض لاطلاق
حديث من لم يبيت بالصيام فلا صيام له ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك
اول النهار عملا بلا نية وقياسا على الصلاة ان نفلها وفرضها في النية سوا وحكم حديث
عاشوراء منسوخ وقال ولا دلالة في اني صائم اذ لا احتمال ان المراد من السؤال
انه يجعل ذلك للافطار حتى يطمين نفسه للعبادة ولا يتكلف ليحصل ما يفطر عليه
ولما قالوا له لا قال اني صائم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له تمم
الصوم انتهى وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري باب الصائم يصبح جنبا
قوله لنفرعن بالفا والراء من الفزع وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها ليفرعن بفتح القاف
وكسر الشد داي يعنفه وذلك لان ابا هريرة كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي
به اي اي حاكم عليها فذكر بالبنا للمفعول كذلك اي حديث من اصبح جنبا فلا يصوم
حدثني الفضل في النسائي حدثني اسامة ورد فليحمل على انه سمعه منهما وكان
حدثهما متعقدا وهو اعلم اي برواته من غيره فالعهدة عليه او الضمير راجع الى الله
وفي بعضها وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وصح مسلم في روايته انه لما
حدث عن عايشة وام سلمة قال هما اعلم وذكر ان ابا هريرة رجع عن ذلك وقال
لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فعلى قوله اعلم انهن صاحبات الواقعة وقال همام
وصله احمد وابن عبد الله قال ك لعبد الله بن عمر سنة سن والظاهر ان هذا سالم لانه يروي
عن ابي هريرة وقال غيره انه عبد الله بن عبد الله ووصله حديثه الطبراني في مسند
الشاميين وهو في النسائي الكبير وقيل عبد الله بن بكير بن عبد الله والاول

على المدينة